

القواعد المنظمة
للجنة العمليات بالبورصة

القسم الأول : أحكام عامة

مادة (١)

تشكل لجنة العمليات من سبعة أعضاء برئاسة رئيس البورصة أو من ينيبه على أن تتضمن عضوا على الأقل من كل مما يلي :

- القطاع القانوني.
- قطاع الرقابة على التداول.
- إدارة عمليات السوق.
- إدارة الإفصاح.

ويكون للجنة أمانة فنية من إدارة عمليات السوق.

مادة (٢)

تقوم اللجنة بدراسة ما يعرض عليها من طلبات من قبل الأعضاء بالبورصة لتنفيذ عمليات بشروط خاصة ولها أن تتخذ ما تراه مناسبا من قرارات.

تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة الى ذلك ولا يصح انعقادها إلا بحضور أغلبية أعضائها.

تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتعتمد القرارات من رئيس البورصة ، وتعد تلك القرارات نهائية ونافاذة.

مادة (٣)

يجب على عضو البورصة الراغب فى عرض طلب على اللجنة أن يتقدم به الى أمانتها الفنية مرفقا به كافة المستندات اللازمة للعرض عليها والتي يجب أن تشمل بصفة أساسية على ما يلى :

أولا: فيما يخص الأوراق المالية المقيدة :

١- نماذج العرض على اللجنة المعدة من قبل البورصة (طلب العرض على اللجنة وتعهد تنفيذ عمليات).

٢- هيكل المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة طبقا للنماذج المعدة من قبل البورصة وذلك للشركة المصدرة وكذا الأشخاص الاعتبارية أطراف العملية وفى حالة كونهم أشخاص اعتبارية أجنبية غير خاضعة للقوانين المصرية يتم تقديم إقرار من عضو البورصة بذلك مع التعهد بعدم وجود عقود معاوضة أو تعارض مصالح فى العملية محل الدراسة.

٣- صور ضوئية من أوامر البيع والشراء.

ثانيا: فيما يخص الأوراق المالية غير المقيدة :

١- كافة المستندات الواردة فى البند أولا.

٢- مستخرج من السجل التجارى للشركة المصدرة.

٣- النظام الأساسى للشركة المصدرة وتعديلاته.

مادة (٤)

فى جميع الأحوال يلتزم عضو البورصة الراغب فى عرض طلب على اللجنة بتقديم كافة المستندات المذكورة أعلاه بالإضافة إلى أية مستندات أخرى تطلبها أمانتها الفنية طبقا لطبيعة الحالة المطلوب عرضها ، وكذلك كافة المستندات الأخرى التى قد تراها اللجنة ضرورية لإصدار قرارها.

مادة (٥)

يجب أن يلتزم عضو البورصة بتنفيذ العمليات طبقا لأحكام كافة القوانين

واللوائح والقواعد والقرارات والإجراءات الحاكمة والمنظمة للتعامل فى البورصة وما يصدر عن اللجنة من قرارات.

القسم الثانى : اختصاص اللجنة

مادة (٦)

(المعدلة بموجب قرار لجنة العمليات بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦)

النظر فى إمكانية تنفيذ عمليات على ورقة مالية بسعر خارج نطاق الحدود السعرية المعمول بها بناء على أوامر البيع والشراء المقدمة من قبل الأعضاء بالبورصة (فى حالة الأوراق المالية غير النشطة).

يتم النظر فى إمكانية عقد عمليات على ورقة مالية مقيدة بجدول البورصة فى الحالات التى التى يكون فيها السعر المطلوب للتنفيذ به مغاير لسعر السوق وذلك بشرط توافر ما يلى:

١- ان تكون العمليات المراد تنفيذها تتم فى اطار إعادة الهيكلة بين الأشخاص الاعتبارية المرتبطة التى يخضع أطرافها للسيطرة الفعلية لذات الشخص أو لاحدهما على الاخر.

٢- صدور قرار من الجمعية العامة للطرف ذو السيطرة الفعلية المشار اليه بالبند السابق محدد به السعر المطلوب للتنفيذ به أو طريقة حسابه.

وتقرر اللجنة فى هذه الحالة قبول الطلب من عدمه وإمكانية توفير الحماية للتنفيذ ومدى تأثير السعر المطلوب للتنفيذ به على سعر السوق لهذه الورقة.

مادة (٧)

المستبدلة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (١٢٥٤)

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٤

اللجنة العمليات دراسة تحريك الحدود السعرية لورقة مالية بناءً على مبررات تقدمها الشركات الأعضاء وتقبلها اللجنة ، فى الحالات الآتية:

١. عند التقدم بعرض شراء للهيئة بسعر خارج نطاق الحدود السعرية المعمول بها.

بناءً على طلب يقدم للجنة العمليات من أحد أعضاء البورصة ، يجوز تحريك الحدود السعرية ما بين السعر المعلن بعرض الشراء وآخر سعر إقفال.

٢. وجود طلبات بالحد الأقصى المسموح به دون وجود عروض قابلة للتنفيذ أو وجود عروض بالحد الأدنى المسموح به دون وجود طلبات قابلة للتنفيذ لمدة ثلاث جلسات متتالية على الأقل وبكمية لا تقل عن ١% من عدد الأسهم المصدرة وبقيمة لا تقل عن نصف مليون جنيه.

بناءً على طلب يقدم للجنة العمليات من أحد أعضاء البورصة ، يجوز تحريك الحدود السعرية ما بين السعر الوارد بأوامر العملاء وآخر سعر إقفال.

٣. في حال مضى ثلاث أشهر متصلة دون تداول يؤدي لتحقيق إقفال جديد لورقة مالية ، ووجود أوامر شراء أو بيع لدى شركات سمسة بأسعار خارج نطاق الحدود السعرية المعمول بها.

بناءً على طلب يقدم للجنة العمليات من أحد أعضاء البورصة مرفقاً به دراسة للقيمة العادلة مُعدة من مستشار مالي مستقل من المقيدین بالسجل المُعد لذلك بالهيئة ، يجوز تحريك الحدود السعرية ما بين السعر الوارد بدراسة القيمة العادلة وآخر سعر إقفال.

ولا يُعد تداولاً في تطبيق هذا البند التعاملات التي تتم بين أشخاص المجموعة المرتبطة أو بين الأطراف ذات العلاقة أو غيرها من العمليات الصورية.

وفي حالة عدم التنفيذ بالسوق خلال خمسة أيام عمل اعتباراً من تاريخ بدء تحريك الحدود السعرية يتم الإعتداد بأخر سعر إقفال قبل تحريك الحدود السعرية.

وفي جميع الاحوال يلتزم مقدم الطلب بموافاة اللجنة بما تطلبه من مستندات تراها لازمة لاتخاذ قرارها.

مادة (٨)

النظر في ترتيبات وإجراءات تنفيذ العمليات التي يلزم توفير الحماية لها مثل:

١- العمليات التي تتم وفقاً لإحكام المواد الخاصة بعروض الشراء طبقاً للائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أن يبدأ دور اللجنة بعد انتهاء فترة سريان العرض والتزام الشركات الأعضاء بالبورصة بتقديم المستندات اللازمة للعرض على اللجنة.

- ٢- العمليات التي يتم بموجبها بيع الحصص المملوكة للدولة فى إطار برنامج إدارة الأصول.
- ٣- عمليات الطروحات العامة والخاصة.
- ٤- عمليات نقل ملكية الأوراق المالية فيما بين الأصول والفروع والأزواج.
- ٥- عمليات البيع من الشركات القابضة أو التابعة إلى اتحاد العاملين المساهمين أو العاملين بها.
- ٦- نقل ملكية الأسهم المملوكة لاتحادات العاملين المساهمين إلى أعضائه أو إلى الشركة القابضة أو العكس.
- ٧- نقل ملكية الأسهم وفقا لنظام إثابة وتحفيز العاملين.
- ٨- عمليات مبادلة الأسهم.

مادة (٩)

النظر في الطلبات المقدمة لتوفير حماية لبعض العمليات مثل :

- ١- نقل ملكية أسهم من مساهم إلى شركة يمتلكها هذا المساهم أو العكس.
- ٢- نقل ملكية أسهم بين شركة أم وشركة تابعة لها أو العكس.
- ٣- إعادة هيكلة رأس المال فيما بين مجموعة الشركات المرتبطة.
- ٤- نقل ملكية الأسهم التي يلزم الاحتفاظ بها مجمدة.
- ٥- نقل ملكية الأوراق المالية المرهونة محملة بالرهن.

مادة (١٠)

النظر في الطلبات المقدمة لنقل ملكية الأوراق المالية غير المقيدة التي تزيد قيمتها عن ٢٠ مليون جنيه مصرى (سوق نقل الملكية).

مادة (١١)

المراجعة الدورية للأوراق المالية المسموح بتداولها دون التقيد بالحدود السعرية وكذلك الأوراق المالية التي يتم التعامل عليها بنظامى الشراء والبيع فى ذات الجلسة وبيع الأوراق المالية المقترضة وكذلك الأوراق المالية المشتراة بالهامش.

مادة (١٢)

المراجعة الدورية للأوراق المالية التى يتم تداولها بالسوق الرئيسى.

مادة (١٣)

يجوز لرئيس البورصة إحالة أى حالات أخرى الى اللجنة لدراستها.